بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266214

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266214

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

ضد/ النيابة العامة المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-261851) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن مدير الشركة -حسب الظاهر في عقد التأسيس-، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2025/07/07م، وترخيص محاماة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (أحذية) عائدة للشركة المستأنفة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1446/04/24هـ، وبفحص العينة من قبل الهيئة السعودية للملكية الفكرية وردت الإفادة بأن العينات التي تحمل العلامات التجارية (...) مُقلدة، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1446/06/10هـ.

وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أصدرت قرارها رقم (CSR-2025-261851)، القاضي منطوقه بما يأتي:

أولاً: عدم إدانة المدعى عليه/ ... (هوية مقيم رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إدانة المدعى عليها/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثالثاً: إلزامها بغرامة تعادل قيمة الأصناف المخالفة.

رابعاً: مصادرة الأصناف المخالفة محل الدعوى.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق القرار الابتدائي المشار إليه أعلاه قبولاً لدى المستأنفة (شركة ...) تقدمت بلائحة استئنافها التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الشركة طلبت من المصدر أحذية عليها علامات خاصة بها، إلا أن المصدر زود الشركة بأحذية عليها علامات (...)، وأن ذلك يعد خطأ من المصدر، وأضافت اللائحة أن خطاب الإفادة جاء من مالكي العلامة وليس من وزارة التجارة التي تعد هي جهة الاختصاص التي تقرر أن البضاعة مغشوشة أم لا، كما تدفع المستأنفة بعدم توافر القصد الجنائي، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب نقض القرار الابتدائي وتبرئة الشركة مما نسب إليها وإعادة الأحذية المحجوزة إلى مصدرها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/16هـ، الموافق 2025/10/08م، وفي تمام الساعة (02:53) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2025-261851) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدَّم، قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/03م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المـادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمته المستأنفة من طلبات ودفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك دفع المستأنفة بالخطأ من المصدر؛ ذلك أن المسؤولية الجمركية تنصرف ابتداءً إلى المستورد باعتباره صاحب البيان الجمركي، وهو الملزم نظاماً بضمان صحة البضاعة المستوردة ومطابقتها للمواصفات، ولا يُعفيه من ذلك ما يدعيه من خطأ المورد؛ إذا أن مثل هذا الادعاء يعد منازعة عقدية لا شأن للجمارك بها ولا تأثير لها على ثبوت وصف التهريب الجمركي للبضاعة محل الدعوى، ولا ينال من ذلك أيضا دفع المستأنفة بأن هيئة الملكية الفكرية خاطبت مالك العلامة ولم ترجع لجهة الاختصاص؛ ذلك أن الجهة المختصة بتقرير الأصناف المقلدة من عدمها هي الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وحيث إن الخطاب صدر من الهيئة السعودية للملكية الفكرية -وهي الجهة الخبيرة- نقلاً عن مالك العلامة، وحيث لم يناقض رأي الهيئة إفادة مالك العلامة مما يكون معه ذلك الدفع حريًا بالالتفات عنه، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف ما تدفع به المستأنفة من انتفاء القصد الجنائي؛ إذ أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الاحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً، وبالتالي تكون مقالة القصور في التسبيب والتعييب في الاستدلال ماهي في واقعها إلا منازعة ومجادلة في موضوع حرية وسلطة الجهة الناظرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها والتي لم يلحظ عليها تناقضها مع المستساغ عقلاً والمقبول في منطق النظر السليم والذي لا يوجد ما يعارضه في الأوراق، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تأييد الفقرات (أولاً، ثانياً، رابعاً، خامساً) الواردة في منطوق القرار محل الاستئناف.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266214

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266214

وحيث إن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد وفقاً للفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهي الفقرة التي تُطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة محل الدعوى ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة، الأمر الذي يتعين معه تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على: "أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين."، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى تعديل الفقرة (ثالثاً) لتصبح: "ثالثاً: إلزامها بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للأصناف المخالفة مبلغاً قدره (18,180) ثمانية عشر ألف ومائة وثمانون ريال سعودي.".

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-261851) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد الفقرات (أولاً، ثانياً، رابعاً، خامساً) من القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2025-261851)، وتعديل الفقرة (ثالثاً) لتصبح: "ثالثاً: إلزامها بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للأصناف المخالفة مبلغاً قدره (18,180) ثمانية عشر ألف ومائة وثمانون ريال سعودي.".

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.